العدد (5)
أغسطس 2025
Volume (5)
August 2025
المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

شرط اتحاد الجمعة بين أقوال الفقهاء وأثره في المجتمع (دراسة تطبيقية في الواقع المعاصر)

أ.م.د. أحمد محي الدين صالح
قسم علوم القرآن، كلية الآداب، الجامعة العراقية، العراق
البريد الالكتروني: Ahmed_M_saleh@aliraqia.edu.iq

الملخص

صلاة الجمعة فريضة من أهمّ شعائر دين الإسلام، وقد اختلف الفقهاء في شروط صحة إقامتها، وقد ذكر جمهور الفقهاء شرط (اتحاد الجمعة) وعدم تعددها في البلد الواحد، لكنّ الواقع المعاصر في كثير من بلدان المسلمين على خلاف ذلك، في هذا البحث نتناول آراء الفقهاء حول هذا الشرط، وأهمّ الأدلة الشرعية في المسألة، ونبحث في مقاصد الشريعة من تشريع صلاة الجمعة، ونلقي الضوء على ما عمّت به البلوى في الواقع المعاصر، ونبحث عن مقترحات لعلاج الواقع وصولاً إلى تحقيق مقاصد الشرع بما يناسب أحوال العصر، وقد توصلت إلى أن شرط اتحاد صلاة الجمعة مما لم يرد فيه نصٌّ واضح جليٌّ، لكنه داخلٌ في تحقيق أحد أهمّ مقاصد صلاة الجمعة: وهو اجتماع المسلمين وتوجيههم نحو قضايا مركزية واحدة، وتوصلنا إلى استنتاج ضرورة العمل على تحقيق هذا الشرط بما يناسب الواقع.

الكلمات المفتاحية: صلاة الجمعة، شروط الجمعة، اتحاد الجمعة، تعدد الجمعة.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.18

العدد (5)
أغسطس 2025
Volume (5)
August 2025
المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

The Condition of Friday Prayers in Jurisprudence and Its Impact on Society (An Applied Study in Contemporary Reality)

Asst. Prof. Dr. Ahmed Mohiuddin Saleh
Department of Qur'anic Sciences, College of Arts, Al-Iraqia University, Iraq
Email: Ahmed_M_saleh@aliraqia.edu.iq

ABSTRACT

Friday prayer is one of the most important rituals of the Islamic religion. Jurists have differed on the conditions for its validity. The majority of jurists have mentioned the condition of (the unity of Friday prayers) and not having multiple prayers in one country. However, the contemporary reality in many Muslim countries is different from that. In this research, we will discuss the opinions of jurists on this condition and the most important legal evidence on the issue, we are examining the objectives of Sharia in legislating Friday prayer, and we are shedding light on the widespread affliction in contemporary reality, and we are looking for proposals to treat reality in order to achieve the objectives of Sharia in a way that suits the conditions of the age. I have concluded that the condition of unifying Friday prayer is something for which there is no clear and explicit text, but it is included in achieving one of the most important objectives of Friday prayer: which is the gathering of Muslims and directing them towards one central issue. We have concluded that it is necessary to work to achieve this condition in a manner that suits reality.

Keywords: Friday Prayer, Conditions of Friday Prayer, The Unity of Friday Prayer, The Plurality of Friday Prayers.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.18

المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (5)
أغسطس 2025
Volume (5)
August 2025
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

مقدمة

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رَسول الله وبعد: فإنَّ صلاة الجمعة من الشعائر والفرائض الإسلامية الكبرى، نزلت سورة كريمة باسمها في القرآن الكريم، ويحضرها اليوم في العالم الإسلامي مئات الملايين من المسلمين، وتتكرر في كلّ أسبوع، لذلك فإنّ لهذه الشعيرة تأثير كبير في حياة المسلمين في كلّ العصور، وفي عصرنا الحاضر بوجه أخصّ، فمن خلالها يرتبط المئات من الملايين من المسلمين بالجوامع والمساجد، ويرتبطون فيها أيضا بخطباء المنابر، ويصبح لهؤلاء الخطباء تأثير كبير جداً في حياة المسلمين العامة، فمن خلال خطب الجمعة تتشكل تيارات فكرية، وتروج المبادئ الأخلاقية، وتزع في عقول المسلمين قناعات ومواقف من الأحداث حولهم، ولها دور كبير في تشكيل عقول المسلمين وتوجيه عواطفهم وتكوين الرأي العام.

ولذلك اعتنى الفقهاء والعلماء بتبيين أحكامها الفقهية، واجتهدوا في بيان واجباتها وشروها وسننها مع توسع رقعة البلاد الإسلامية وتنوع ظروفها وأحوالها، وبقيت صلاة الجمعة تمثل محوراً شعائرياً ومركزاً سياسياً واجتماعيا مركزياً من خلال جمع المسلمين وربطهم في تجمهر أسبوعي بإشراف السلطة الدينية والسياسية، لكنّ تمزق الدولة الإسلامية الكبرى إلى دويلات صغيرة، وظهور التفرق والفرق بين المسلمين وحدوث الطوائف والمذاهب، أصاب هذه الشعيرة أيضاً بهذا الداء، وظهر تعدد صلوات الجمعة تبعاً لذلك في بلاد المسلمين، وفشا ذلك حتى صار في أغلب بلاد المسلمين اليوم تقام المئات والآلاف من صلوات الجمع في المدينة الواحدة، ولا يكاد مسجد من المساجد – حتى الصغيرة منها – تخلو من إقامة الجمعة، مع ما اشتهر بين جمهور فقهاء المسلمين من اشتراط اتحاد الجمعة في البلد الواحد وبطلان تعددها إلا للحاجة.

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ الحاجة لمعالجة الواقع ليوافق الشريعة الإسلامية مع مراعاة حاجة العصر والمتغيرات الزمانية والمكانية لبلاد المسلمين في هذه الشعيرة الهامة، وندرة البحوث التطبيقية التي تنطلق من الواقع وتقدم الحلول لعلاجه بعيداً عن البحوث النظرية المجردة التي تناقش القضايا الفقهية بالاكتفاء بعرض الأدلة وأقوال الفقهاء دون تقديم خطوات عملية تراعي الواقع لعلاجه، كلّ ذلك كان دافعاً لهذا البحث لتقديم دراسةٍ ومقترحات للجهات العلمية والرسمية تسهم في إصلاح الواقع بما يحقق مقاصد الشريعة.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات شرائط صلاة الجمعة، منها:

1- الديباجة في بيان حكم تعدد الجمعة من غير حاجة – للباحث: محمد الثاني عمر موسى – إصدارات مركز الإمام البخاري للأبحاث والترجمة – كانو – نيجيريا.

2- السياسة الشرعية في تعدد الجمع في البلاد غير الإسلامية – للدكتور منصور بن عبدالرحمن بن عبدالله الحيديري – قسم السياسة الشرعية/ المعهد العالي للقضاء/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - وهو يبحث حالة تعدد إقامة صلاة الجمعة في المسجد الواحد نفسه في الدول غير الإسلامية التي لا تتسع مساجدها المحدودة لاستيعاب المصلين.

3- حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد بلا حاجة – دراسة فقهية مقارنة – الكويت أنموذجاً، للباحث: د. خالد عبد الله أبا الصافي المطيري - بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت. العدد، 116، مارس 2019م.

وقد ركزت البحوث السابقة في استعراض آراء الفقهاء في العصور السابقة ومناقشة استدلالاتهم في أحكامها، وسنركز في بحثنا على تلخيص هذه الآراء باختصار وعرض أهمّ الأدلة دون الاطناب في الاستدلالات الفرعية والنقاشات النظرية، ونخلص للرأي الراجح من خلال عرض دلالة الأدلة الواضحة في ضوء مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية المعتبرة لاختلاف الزمان والمكان، ثمّ نقدم المقترحات بما يناسب الواقع في مدن العراق – ومدينة بغداد بوجهٍ خاصٍّ.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.18

المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (5)
أغسطس 2025
Volume (5)
August 2025
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

منهجية الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على

1- المنهج الاستقرائي: تتبع خلاصة أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية المشهورة.
2- المنهج التحليلي: تحليل الأدلة ووزنها.
3- المنهج التطبيقي: دراسة واقع المجتمعات المعاصرة (العراق وبعاصمته بغداد أنموذجاً).

هذا وما كان من صواب فهو فضلٌ من الله تعالى وتوفيق منه، وما كان من خلل ونقصٍ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله العظيم منه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

المبحث الأول: شرط اتحاد الجمعة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف شرط اتحاد الجمعة:

الشرط لغة: "إلزامُ الشَّيْءِ والتزامُه فِي البيعِ وَنَحْوِهِ، وَالْجَمْعُ شُروط. وَفِي الْحَدِيثِ: ((لَا يَجُوزُ شَرْطانِ فِي بَيْعٍ))، والاشْتِراطُ: الْعَلَامَةُ الَّتِي يَجْعَلُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ" (ابن منظور، 1414 هـ، صفحة 7/ 329).

أما تعريفه اصطلاحاً: فهو " مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ" (الزركشي، 1994م، صفحة 4/ 437)

وهذا الشرط هو من شروط الصحة التي تعرّف بأنها: ما جعل وجوده سببًا في حصول الاعتداد بالفعل وصحته، فهو الشرط الذي تتخلف الصحة بتخلفه، مثل: الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة للصلاة، وبذلك يختلف عن شرط الوجوب الذي يعرّف بأنه: ما يصير الإنسان به مكلفًا كالنقاء من الحيض والنفاس، فإنه شرط في وجوب الصلاة، وبلوغ الدعوة إلى شخص شرط في وجوب الإيمان عليه (مصيلحي، 2022، صفحة 470).

والجُمُعةُ: من جَمَعَ، جمعت الشيء المتفرق فاجتمع، والرجلُ المُجْتَمِعُ: الذي بلغ أَشُدَّهُ، وتَجَمَّعَ القومُ، أي اجتمعوا من ههنا وههنا، وجُمَّاعُ الناس بالضم: أَخْلاطُهُمْ، وهم الأَشابَةُ من قبائل شتى، والجَمْعُ: مصدر قولك جمعت الشيء، وقد يكون اسماً لجماعة الناس، ويُجْمَعُ على جموع، والموضع مَجْمَع ومَجْمِع، ويقال أيضاً: للمُزْدَلِفَةِ: جَمْعٌ، لاجتماع الناس فيها، ويومُ الجُمْعَةِ: يومُ العَروبةِ، وكذلك يومُ الجُمُعَةِ بضم الميم، ويُجْمَعُ على جُمُعاتٍ وجُمَعٍ (الجوهري، 1987م، صفحة 3/ 1198).

«المغرب في ترتيب المعرب» (1/ 158):

"و(الجُمْعة) من الاجتماع؛ كالفُرْقة من الافتراق، أضيف إليها اليومُ والصلاة، ثم كثر الاستعمال حتى حُذف منها المضاف، وجُمعت فقيل (جُمُعاتٌ) و (جُمَعٌ)، و (جمَّعْنا) أي شهِدنا الجُمْعةَ أو الجماعة، وقضينا الصلاة فيها" (المطرزي، 1979م، صفحة 1/ 158).

والْجُمُعَة بتحريكها: بِمَعْنى الْفَاعِل أَي: الْوَقْت الْجَامِع فحركوا الْفَاعِل لقُوته وَسَكنُوا الْمَفْعُول لضَعْفه وَهَذِه قَاعِدَة كُلية فِي (فُعلة)، وَالْجُمْهُور على أَنه يضم الْمِيم وَهُوَ الأَصْل والإسكان تَخْفِيف، وَكِلَاهُمَا مصدر بِمَعْنى الِاجْتِمَاع (الكفوي، 2011م، صفحة 355).

والراجح عند أهل اللغة أن يوم العروبة سمي يوم الجمعة، لاجتماع الناس للصلاة (الاصفهاني، 1412هـ، صفحة 202)

وقد اختلف في كون تسمية يوم العروبة بيوم الجمعة كان قبل الإسلام أو بعده بسبب فرض صلاة الجمعة على أقوال ورويت في ذلك روايات، ورجّح المُعلّمي أنّ تسمية يوم الجمعة تسمية إسلامية، ونقل شعر عددٍ من الشعراء المسلمين الذين سمّوا يوم الجمعة في شعرهم (يوم العروبة) كقول القُطامي، وهو شاعر إسلامي، يقول:

نفسي الفداءُ لأقوامٍ هُمُ خَلَطوا ... يومَ العَروبةِ أورادًا بأورادِ[1]

وعقّب المُعلّمي: " وفي هذا أوضحُ دليل على أنّ تسمية هذا اليوم يومَ العروبة لم تنقطع قبل الإسلام ..... وإنّما يُردّ هذا القول لو ورد بنقلٍ صحيح أنّ العرب قبل الإسلام كانوا يقولون يوم الجمعة، ولا سبيل إلى إثبات هذا، ولا إلى إثبات أنّ كعبًا أو قُصَيًّا سمّياه الجمعة، ولا أنّهما كانا يجمعان الناس فيه؛ وإنّما يوجد نقلُ ذلك في أخبار القُصّاص التي لا تَصلُح للاعتماد.

[1] ينظر الشعر في ديوان القطامي صفحة (88) طبعة دار الثقافة - بيروت

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.18

المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (5)
أغسطس 2025
Volume (5)
August 2025
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

فالاجتماع المحقَّق في هذا اليوم هو اجتماع الناس للصلاة، وإنّما وقع ذلك في الإسلام، ولم يتحقّق أنّه قيل "يوم الجمعة" إلا في الإسلام" (المُعلّمي، 1434هـ، صفحة 16/ 325)

ومعنى (اتحاد الجمعة): أن تقام صلاة واحدة للجمعة، بأن لا تتعدد الجمعة في المكان الواحد (الزحيلي، 1433هـ، صفحة 2/ 1299).

وقد اشتهر بين جمهور الفقهاء المتقدمين في القرون الأولى اشتراط هذا الشرط لصحة إقامة صلاة الجمعة، وقالوا بعدم صحة إقامة أكثر من جمعة واحدة في البلد الواحد.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن تعدد صلاة الجمعة

لم يتساءل المسلمون في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين عن حكم إقامة جمعة ثانية في البلد الواحد، فمنذ عهد النبي ﷺ حيث كان يقيم الجمعة في المسجد النبوي الشريف وحده، رغم وجود أكثر من (40) مسجدا لصلوات الجماعة في عهده ﷺ على ما أحصاه مركز المدينة المنورة للبحوث، فقد كان المتعارف بينهم وجود جمعةٍ واحدةٍ في كلّ بلد، حيث لم يعرف المسلمون المدن الكبرى، وكانت صورة صلاة الجمعة المعهودة أن يجتمع القادرون من الرجال ومن ترغب من النساء في يوم الجمعة في المسجد الجامع من كلّ أنحاء البلدة، ويخطب بهم الأمير أو الوالي للبلد الذي يمثّل وقت ذاك السلطة الدينية والسياسية، قال السبكي: " وَانْقَرَضَ عَصْرُ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - عَلَى ذَلِكَ، وَجَاءَ التَّابِعُونَ فَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ" (السبكي، 1356 هـ، صفحة 1/ 175).

ولمّا بدأت المدن الكبرى التي استحدثها المسلمون بعد الفتوحات في التوسع بشكل كبير في بداية القرن الثاني الهجري في زمن التابعين، ورد ما يدلّ على حصول ضيقٍ ومشقةٍ على المسلمين في تلك المدن، وروي أوّل تسائل من هذا القبيل عن "ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْت لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْت أَهْلَ الْبَصْرَةِ لَا يَسَعُهُمْ الْمَسْجِدُ الْأَكْبَرُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: لِكُلِّ قَوْمٍ مَسْجِدٌ يُجْمَعُونَ فِيهِ ثُمَّ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُمْ؛ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَنْكَرَ النَّاسُ أَنْ يُجَمِّعُوا إلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ" (الصنعاني، 2013 م، صفحة 3/ 443).

وكما هو واضحٌ من الرواية أنّ الأمر لم يتجاوز طرح التساؤل وجوابه، وأنّ الإمام عطاء أوّل من ورد عنه الكلام في جواز إقامة أكثر من جمعة، لكنّ قوله جوبه بالإنكار من باقي العلماء ولم يؤخذ به واستمرّ العمل بصلاة موحدة في المسجد الجامع للبصرة، ولم يتردد هذا التساؤل في أوّل عهد التابعين، بل كانت الأسئلة المتداولة كما تروي كتب المصنفات والسنن عن بعد (المسافة) التي يجب على المسلم السعي منها إلى صلاة الجمعة، والتساؤل عن شروط المدينة أو القرية التي يصحّ إقامة الجمعة فيها إذا كانت بعيدة عن المدينة.

واستمر توسع الدولة الإسلامية وتطورها العمراني حتى ظهرت مدنٌ عظيمة واسعة الأرجاء يسكنها المئات من الألوف من الناس كمدينة (بغداد) في زمن العباسيين التي بنيت عام (145هـ)، وبلغت المدينة ما لم تبلغه المدن السابقة في الحجم وعدد السكّان، وينقل لنا الخطيب البغدادي روايات عن مشاهد صلاة الجمعة ببغداد ومدى امتداد الصفوف فيها إلى نهر دجلة وحتى باب خراسان من سور بغداد: ويروي ذلك عن " هلال بن المحسن قال: وحدثني أبو الحسين محمد بن الحسن بن محفوظ، قال: كنت أمضي مع والدي إلى المسجد الجامع بالمدينة لصلاة الجمعة، فربما وصلنا إلى باب خراسان في دجلة وقد ضاق الوقت وقامت الصلاة وامتدت الصفوف إلى الشاطئ، فنصعد ونفرش زلي السميرية ونصلي. قال هلال: وأذكر وأنا أحبو وذاك في أيام الملك عضد الدولة وقد حملني خادم كان يلازمني ويحفظني في يوم جمعة لمشاهدة الناس في اجتماعهم وليصلي هو معهم، فوقف عند الباب الجديد من شارع الرصافة والصفوف ممتدة من المسجد الجامع بالرصافة إلى هذا الموضع، ومسافة ما بينهما كمسافة ما بين المسجد الجامع بالمدينة ودجلة" (الخطيب، 2002م، صفحة 1/ 351)

وقد كان جامع المنصور في داخل المدينة المدورة التي تسمى الآن منطقة (العطيفية) من جانب الكرخ، وقد ورد في تاريخ بغداد أنّ الخليفة المنصور أمر بإخراج الأسواق إلى خارج سور المدينة المدورة ونقلها إلى الكرخ، وأمر بالأسواق أن تكون ما بين الصراة إلى نهر عيسى، والصراة تبعد مسافة فرسخ (5.6 كيلو متر) عن سور بغداد، ونهر عيسى يقع في غرب بغداد ويمتد إلى نهر الفرات، وتعرف منطقته اليوم ب (عكركوف) وأمر المنصور ببناء جامعٍ بين هذه الأسواق ليصلي فيه أهل القرى وأهل الأسواق صلاة الجمعة ولا يدخلوا بغداد (الخطيب، 2002م، صفحة 1/ 391)، فكان هذا من دواعي طرح التساؤل الفقهي عن حكم تعدد الجمعة.

ثمّ بنى المنصور مدينة الرصافة في الجهة المقابلة من النهر لابنه المهدي، وحين تولى المهدي الخلافة وسّع الرصافة وبنى فيها قصره وبنى المسجد الجامع فيها سنة (159 هـ)، ونقل الخطيب البغدادي أن صلاة الجمعة

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.18

المجلة العربية للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (5) أغسطس 2025
Volume (5) August 2025
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

كانت محصورة في جامعي المنصور والمهدي من المدينة المدورة ومدينة الرصافة: " فلم تكن صلاة الجمعة تقام بمدينة السلام إلا في مسجدي المدينة والرصافة إلى وقت خلافة المعتضد" (الخطيب، 2002م، صفحة 1/ 428)
وفي هذا الواقع تكرر طرح التساؤل عن حكم تعدد صلاة الجمعة، وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى ممن شهد بناء بغداد، وشهد بناء هذه الجوامع في مجمع المدن في بغداد، فنقل الكلام عن تعدد الجمعة في بغداد عن أبي حنيفة وأصحابه أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، ومن بعدهم الشافعي رحمه الله، وكثُر الكلام في المسألة، رغم أنّنا نلاحظ من العرض السابق أنّه لم تحدث جمعتان في المدينة الواحدة، لكنّ التقارب بين مدن بغداد وتوسعها وتقاربها من بعض أثار المسألة.
واستمر الحال على ذلك حتى بنى المعتضد القصر الحسني عام (280 هـ) في جانب الرصافة على نهر دجلة، وبدأ بعض الناس يقيمون صلاة الجمعة في فنائه، ثم قام الخليفة المستكفي ببناء مسجد جامع في هذا الموضع عام (289 هـ) وأقيمت جمعة ثانية في جانب الرصافة بعد توسع المدينة بشكل كبير حيث أصبحت من أكبر مدن العالم وقت ذاك (الخطيب، 2002م، صفحة 1/ 430).
وينقل لنا السبكي الواقع التاريخي لمدينة كبرى من مدن الإسلام وهي (القاهرة) أنها لم يقم فيها جمعة ثانية إلا أيام الظاهر بيبرس (658 هـ)، ووثق كذلك أنّ مدينة الشام (دمشق): " وَقَدْ سَلَّمَهَا اللَّهُ وَلَهُ الْحَمْدُ مِنْ فُتُوحِ عُمَرَ إلَى الْيَوْمَ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ لَمْ يَكُنْ فِي دَاخِلِ سُورِهَا إلَّا جُمُعَةٌ وَاحِدَةٌ" (السبكي، 1356 هـ، صفحة 1/ 185، 187).

المطلب الثالث: ملخص مذاهب العلماء في حكم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد

إذا جمعنا أقوال الفقهاء في المسألة فسنخلص إلى وجود مذاهب أربعة:
المذهب الأول: القائلون بعدم جواز تعدد الجمعة وعدم صحتها مطلقاً، ومن أشهر من نسب إليه هذا القول هو الأمام أبو حنيفة رحمه الله في إحدى الروايتين عنه (وهي الرواية المرجوحة عند الحنفية) (الموصلي، 1037، صفحة 1/ 83) وكذلك روي عن الإمام مالك رحمه الله (القرافي، 1994، صفحة 2/ 354) والإمام الشافعي رحمه الله ونصّ عليه في كتابه الأمّ: " ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد وأيها جمع فيه أولا بعد الزوال فهي الجمعة، وإن جمع في آخر سواه يعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة، وكان عليهم أن يعيدوا ظهرا أربعا" (الشافعي، 1983، صفحة 1/ 221)، لكنّ جمهور الفقهاء المتأخرين – ومنهم مجتهدو هذه المذاهب – لم يرجحوا هذا الرأي على إطلاقه.
المذهب الثاني: جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد بشروط، واختلفوا في تحديد هذه الشروط:
فمنهم من شرط مسافة معيّنة لجواز التعدد داخل البلد، وروي ذلك عن الإمام جعفر الصادق ﷺ : " يكون بين الجماعتَين ثلاثة أميال، يعنى لا تكون جمعة إلاّ فيما بينه وبين ثلاثة أميال، وليس تكون جمعة إلاّ بخطبة، قال: فإذا كان بين الجماعتَين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء وهؤلاء" (العاملي، 1414 هـ، صفحة 7/ 315) وعليه الفتوى في المذهب الجعفري (الحائري، 1409، صفحة 260).
أما فقهاء الزيدية فقد حددوا المسافة التي يجوز فيها إقامة جمعة ثانية بميل واحد (العنسي، 1993، صفحة 1/ 141)
ومنهم من اشترط شروطاً أخرى مثل وجود فاصل بين مكاني إقامة الجمعة بحيث تعتبر كبلدتين منفصلتين، وروي هذا عن أبي يوسف أنّه يجوز إقامة الجمعة في موضعين إن حال بينهما نهر كبغداد، وروى عنه أنه لا تجوز إذا كان عليه جسر وعنه أنه كان يأمر برفع الجسر في بغداد وقت الصلاة ليكون كمصرين (الزيلعي، 1314 هـ، صفحة 1/ 218).
ومنهم من روي عنه اشتراط عدد معيّنٍ دون زيادة، فرجّح الزيلعي جواز إقامة جمعتين في البلد الواحد دون ثلاثة (الكاساني، 1328 هـ، صفحة 1/ 261)، وروي عن محمد بن الحسن أنها تجوز في موضعين وثلاثة استحسانا ولا تجوز فيما زاد للاكتفاء بالصلاة في طرفي المصر ووسطه (الزيلعي، 1314 هـ، صفحة 1/ 218)
المذهب الثالث: يجوز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد للحاجة، ولا تصحّ الزيادة عن الحاجة، وهذا هو الراجح في المذهب المالكي (الدسوقي، 2006 م، صفحة 1/ 374) وكذا في المذهب الشافعي (الشربيني، 1994 م، صفحة 1/ 544) وكذلك رجحه الحنابلة في مذهبهم.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.18

العدد (5)
أغسطس 2025
Volume (5)
August 2025
المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

المذهب الرابع: جواز تعدد الجمعة مطلقاً، وهو مرويٌ عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله، ورجّحه فقهاء المذهب (الزيلعي، 1314 هـ، صفحة 1/ 218)، وروي عن داود الظاهري، وانتصر له ابن حزم الظاهري في المحلّى (الاندلسي، 1988 م، صفحة 3/ 252)، ولكنّ ثمة فرق جوهري بين الراجح من مذهب الحنفية وبين رأي الظاهرية، فالدارس لنصوص الفقه الحنفي يلحظ جلياً أنّ الحنفية لا يطلقون جواز تعدد الجمعة بمثل ما ذهب إليه ابن حزم؛ لأنّ كتب الحنفية عند عرضهم للمسألة يعرضون الأقوال الثلاثة في المذهب، وهي المنع مطلقاً المروي عن الإمام أبي حنيفة، والجواز المقيد المروي عن صاحبيه، ثمّ يعرضون الرواية الثالثة بالجواز المطلق، وهم مختلفون في الترجيح، حيث يرجح الكاساني كما تقدّم المذهب الثاني بالجواز المقيّد فقال: "فهذا يدل على أن الجمعة تجوز في موضعين في ظاهر الرواية وعليه الاعتماد أنه تجوز في موضعين، ولا تجوز في أكثر من ذلك ..... ولأن الحرج يندفع عند كثرة الزحام بموضعين غالبا فلا يجوز أكثر من ذلك، وما روي عن محمد من الإطلاق في ثلاثة مواضع محمول على موضع الحاجة والضرورة" (الكاساني، 1328 هـ، صفحة 1/ 261)، بينما يرجح جمهور المتأخرين الجواز بدون تقييد " تؤدى الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح؛ لأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بينا وهو مدفوع" ونلاحظ من هذا النصّ وأمثاله أنّ إباحة التعدد نابعةٌ من رفع الحرج، أي أنّ الأصل المسنون عندهم هو تقليل الجمعة وليس إكثارها، ولذلك ذكر كثيرٌ من فقهاء الحنفية أنّه يستحب صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة في حال تعددها احتياطا، يقول ابن عابدين: "بَلْ هُوَ الِاحْتِيَاطُ بِمَعْنَى الْخُرُوجِ عَنْ الْعُهْدَةِ بِيَقِينٍ لِأَنَّ جَوَازَ التَّعَدُّدِ وَإِنْ كَانَ أَرْجَحَ وَأَقْوَى دَلِيلًا، لَكِنْ فِيهِ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ لِأَنَّ خِلَافَهُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ والتمرتاشي وَصَاحِبُ الْمُخْتَارِ، وَجَعَلَهُ الْعَتَّابِيُّ الْأَظْهَرَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَقْدِسِيَّ فِي رِسَالَتِهِ [نُورُ الشَّمْعَةِ فِي ظُهْرِ الْجُمُعَةِ] بَلْ قَالَ السُّبْكِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ إنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يُحْفَظُ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلَا تَابِعِيٍّ تَجْوِيزُ تَعَدُّدِهَا اهـ وَقَدْ عَلِمْت قَوْلَ الْبَدَائِعِ إنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ. وَفِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ عَنْ جَوَامِعِ الْفِقْهِ أَنَّهُ أَظْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ الْإِمَامِ قَالَ فِي النَّهْرِ وَفِي الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَفِي التَّكْمِلَةِ لِلرَّازِيِّ وَبِهِ نَأْخُذُ اهـ فَهُوَ حِينَئِذٍ قَوْلٌ مُعْتَمَدٌ فِي الْمَذْهَبِ لَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ وَلِذَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ الْأَوْلَى هُوَ الِاحْتِيَاطُ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي جَوَازِ التَّعَدُّدِ وَعَدَمِهِ قَوِيٌّ، وَكَوْنُ الصَّحِيحِ الْجَوَازَ لِلضَّرُورَةِ لِلْفَتْوَى لَا يَمْنَعُ شَرْعِيَّةَ الِاحْتِيَاطِ لِلتَّقَوِّي. اهـ. قُلت: عَلَى أَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ ضَعْفُهُ فَالْخُرُوجُ عَنْ خِلَافِهِ أَوْلَى فَكَيْفَ مَعَ خِلَافِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ" (الدمشقي، 1966، صفحة 2/ 145)

المبحث الثاني: شرط اتحاد الجمعة بين أدلة الشريعة ومقاصدها وواقعنا المعاصر

المطلب الأول: مناقشة أهمّ أدلّة الفقهاء

سنقتصر في هذا المطلب على مناقشة أهمّ أدلة الفقهاء دون الإطالة بتفصيل نقاشاتهم؛ لأن البحوث النظرية السابقة استفاضت في ذلك، وبحثنا هذا نحاول فيه التركيز على الجانب التطبيقي سابقاً وحاضراً.

إذا رجعنا إلى الأدلة الشرعية حول اشتراط اتحاد صلاة الجمعة في البلد الواحد وعدم صحة تعددها، فلن نجد دليلاً صريحاً من آيات الكتاب والسنة النبوية عليه، فلا يوجد نصٌّ ظاهر في النهي عن تعدد الجمعة، أو نصٌّ يشير إلى بطلانها إذا تعددت، لكن جميع الأدلة معتمدةٌ على دليلين أساسيين نناقشها فيما يأتي:

الدليل الأول: استنباط مقصد الاجتماع من مدلول آية سورة الجمعة ومن فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وما اتفق عليه المسلمون في صدر الإسلام.

فإنّ الآية الكريمة سمحيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ سجى [الجمعة: 9]، قد أطلقت تسمية (الجُمُعة) على اليوم المأمور فيه بالصلاة، وقد ترجّح لدينا كما تقدم في المطلب الأول من البحث الأول أنّ تسمية (الجُمعة) تسمية إسلامية وسببها صلاة الجمعة واجتماع الناس لها، وأنّ صيغة (فُعلة) بالتثقيل أو التخفيف هي صفةٌ تفيد التكثير والمبالغة (الأزهري، 2001 م، صفحة 1/ 254) فهي تدّل على كثرة الاجتماع والمبالغة فيه، وبذلك تختلف عن صلاة الجماعة، فكلا الاسمين مشتقٌ من مادة (جمع) في اللغة، لكنّ صيغة (جمعة) أكثر دلالة على الاجتماع من صيغة (جماعة)، فتسمية الصلاة باسم (الجمعة) يدلّ على شدة الاجتماع فيها.

ويؤيد الدلالة اللغوية لمعنى الاسم الشرعي الذي سمت به الآية الكريمة تلك الصلاة، عمل النبي ﷺ وسنته، فكما تقدم أنّ النبي ﷺ أقرّ في المدينة المنورة تعدد صلاة الجماعة وتعدد المساجد حتى بلغت أكثر من 40 مسجداً،

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.18

العدد (5)
أغسطس 2025
Volume (5)
August 2025
المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

وصلى ﷺ في تلك المساجد بنفسه، وعيّن لبعضها أئمة الصلاة بنفسه، وإنّما أباح ﷺ ذلك لحاجة الناس وبعد المسافات في المدينة النبوية عن المسجد النبوي ودفعاً للمشقة عن الناس في أمرٍ يتكرر خمس مراتٍ في اليوم، مقابل ذلك لم يرخص للناس في تعدد صلاة الجمعة في المدينة المنورة ولا في غيرها، رغم وجود الحاجة لذلك وحصول المشقة على البعض، ولم يرخص لمن حول مسجد قباء وهو يبعد (3.5 كيلومتر) عن المسجد النبوي، ولا لأهل العوالي أن يقيموا الجمعة في مساجدهم رغم مشقة طول الطريق على الكبير والمريض، العوالي قرى شرق المدينة المنورة أقربها من المدينة على مسافة ميلين وثلاثة وأبعدها ثمانية أميال.

وإذا اعترض معترضٌ بأنّ هذا خاصٌ بالنبي ﷺ وأنه كان بسبب أنّ خطبة النبي ﷺ وحي من الله فلا يرخص بالخطابة لغيره، فهذا الاعتراض ينتقض بعمل الخلفاء الراشدين جميعهم، بل وبعمل من بعدهم من الصحابة ﷺ فلم يروى أنهم رخصوا في إقامة جمعة ثانية لا في المدينة المنورة ولا في غيرها من المدن التي هي أكبر منها في بلاد المسلمين مع انتشار الفتوحات.

فمما تقدم نستخلص من دلالة الآية الكريمة وفعل النبي ﷺ وأصحابه تشوف الشرع إلى جمع الناس قدر المستطاع في صلاة الجمعة، وأنّ تفرقهم في أكثر من جمعة هو خلاف الأصل المطلوب شرعاً، وهذا ما لاحظه جمهور الفقهاء من جميع المذاهب على اختلاف اقوالهم، سواء من منع التعدد أو أباحه – ما عدا ما ورد عن ابن حزم الظاهري – والخلاف في صحة تعدد الجمعة لا في استحباب الاجتماع وأفضليته، فجمهور الفقهاء يرى أفضلية اتحاد الجمعة وعدم تعددها.

الدليل الثاني: وهو دلالة الترك مع قيام الحاجة، وهذه قاعدة أصولية تكلم فيها الأصوليون، فكثير من الفقهاء والأصوليين يرى أنّ ترك النبي ﷺ وصحابته ﷺ لا يدلّ على الحرمة أو عدم الصحة أو الكراهة، يقول ابن دقيق العيد : "لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّ التَّرْكَ لِلْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ" (العيد، 1987 م، صفحة 1/ 225) ، وقال ابن مفلح: "لأن عدم الفعل لا يدل على الكراهة وترك المستحب لمستحب أولى منه لا يدل على أن المتروك ليس بمستحب إنما غايته أن يدل على أن يفعل هذا اقتداء بالنبي ﷺ" (المقدسي ا.، 1404 هـ، صفحة 1/ 163) وبهذا قال ابن قدامة المقدسي من الحنابلة: "فأمَّا تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ إقامةَ جُمُعَتَيْنِ، فَلِغِنَاهم عن إحْدَاهما، ولأنَّ أصْحَابَه كانوا يَرَوْنَ سَماعَ خُطْبَتِه، وشُهُودَ جُمُعَتِه، وإن بَعُدَتْ مَنازِلُهم؛ لأنَّه المُبَلِّغُ عن اللهِ تعالى، وشارِعُ الأحْكامِ، ولمَّا دَعَتِ الحَاجَةُ إلى ذلك في الأمْصارِ صُلِّيَتْ في أماكِنَ، ولم يُنْكَرْ، فَصارَ إجْماعًا" (المقدسي، 1997 م، صفحة 3/ 212).

لكنّ عدداً من الأصوليين قسّموا ترك النبي ﷺ على أنواع وفصلوا فيها، وذكروا من أنواع التروك الترك العدمي، وقسموه على قسمين، قسم ما كان له مقتضي على عهد النبي ﷺ ولم يمنع منه مانع، وقسم تركه النبي ﷺ ولم يكن له مقتضى أو حاجة في عهده (الأتربي، 2012 م، صفحة 1/ 416) يقول الشاطبي عن حكم النوع الأول من التروك التي لها مقتضى: "أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُ وَمُوجِبُهُ الْمُقْتَضِي لَهُ قَائِمٌ، فَلَمْ يُقَرِّرْ فِيهِ حُكْمٌ عِنْدَ نُزُولِ النَّازِلَةِ زَائِدٌ عَلَى مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؛ فَهَذَا الضَّرْبُ السُّكُوتُ فِيهِ كَالنَّصِّ عَلَى أَنَّ قَصْدَ الشَّارِعِ أَنْ لَا يُزَادَ فِيهِ وَلَا يُنْقَصَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى الْمُوجِبُ لِشَرْعِ الْحُكْمِ الْعَمَلِيِّ مَوْجُودًا ثُمَّ لَمْ يُشْرَعِ الْحُكْمُ دَلَالَةً عَلَيْهِ؛ كَانَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي أَنَّ الزَّائِدَ عَلَى مَا كَانَ هُنَالِكَ بِدْعَةٌ زَائِدَةٌ، وَمُخَالَفَةٌ لِمَا قَصَدَهُ" (الشاطبي، 1997 م، صفحة 3/ 157)

وإذا نظرنا إلى واقعة صلاة الجمعة في عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه، فقد كان المقتضى لتعدد الجمعة موجوداً، فلو كان الهدف والقصد من صلاة الجمعة مجرد الاجتماع والموعظة، لسمح بتعددها كما سمح بتعدد المساجد لصلاة الجماعة، فمقتضى التعدد للمساجد من التيسير ورفع الحرج والمشقة - الذي روعي في صلاة الجماعة - موجود في صلاة الجمعة، فلابدّ من وجود معنى زائد قصده النبي ﷺ في عدم ترخيصه بتعدد الجمعة مع وجود المقتضى لذلك، ولا حجة كما قدمنا بخصوصية النبي ﷺ في الخطبة، فذلك منفٍ في عهد الخلفاء الراشدين، ولظهر التعدد في صلاة الجمعة في عهدهم مع توسع البلدان ووجود نوعٍ من المشقة في بعد المسافات – كما جرى في صلاة التراويح بعد وفاته ﷺ بإقامتها في جماعة رغم تركه ﷺ للجماعة فيها، وذلك لزوال خصوصية النبي ﷺ من خشية نزول الوحي بفرضيتها في حياته.

وعلى كلّ مذاهب الأصوليين، فإنّ المداومة على الترك في عهده ﷺ وعهد خلفائه ﷺ تدلّ إمّا على وجوب اتحاد الجمعة والمنع من تعددها، أو تدلّ على استحباب ذلك وأنّه سنةٌ متبعةٌ لرسول الله ﷺ.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.18

المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (5)
أغسطس 2025
Volume (5)
August 2025
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

المطلب الثاني: صلاة الجمعة في واقعنا المعاصر

الناظر في واقع صلاة الجمعة في بلاد المسلمين اليوم يشاهد المبالغة في تعدد إقامة صلاة الجمعة في المساجد الكبيرة والصغيرة، وقد لا يفصل أحيانا بين جامع وآخر مئات الأمتار، وأحيانا أقلّ من ذلك، وكثيراً ما تتداخل الأصوات من مكبرات الصوت في المساجد أثناء الخطبة بسبب قرب المساجد من بعضها.

وإذا ضربنا مدينة بغداد مثلا، وقد ذكرنا سابقاً أنها في عزّ مجدها كان فيها ثلاثة جوامع أو أربعة فقط، وقارنا بواقع بغداد اليوم، حيث أشارت إحصائية ديوان الوقف السني للعام 2013م إلى وجود 970 جامعا تقام فيه صلاة الجمعة، و 149 مسجداً صغيرا تقام فيه صلوات الجماعة، وتقدّر الاحصائيات الأحدث وصول عدد المساجد إلى 1500 مسجد حتى عام 2024م، ولا توجد إحصائية رسمية في عدد الجوامع التي يشرف عليها ديوان الوقف الشيعي في بغداد، لكن إذا قدّرنا بعدد مقارب، فهذا يعني أنّ بغداد وحدها يقام فيها ما بين 2000 إلى 3000 صلاة جمعة، ورغم توسع مدينة بغداد اليوم حيث يبلغ عدد سكانها أكثر من تسعة ملايين شخص حسب إحصاء عام 2024، فإذا احتسبنا نسبة الذكور – وهم يمثلون أغلب مصلي الجمعة - التي بلغت في التعداد 50% من السكان، ونسبة الأطفال دون 15 عاما بلغت 36% ، وإذا خصمنا نسبة عدد الرجال ممن لا يحضرون صلاة الجمعة ، فلن يكون معدّل المصلين في المسجد الواحد يتراوح بين 500 إلى 750 مصلي في أحسن الأحوال.

ومن هذه النسبة أيضاً يمكننا تقدير وجود ما بين (2000 – 3000) خطيب للجمعة، وهذا يبيّن مدى التباين في الخطاب الموجه إلى المصلين في هذه الجوامع، ومدى صعوبة تهيئة هذا العدد الكبير من الخطباء وتوجيههم وإدارة عملهم.

من ناحية ثانية لابدّ من ملاحظة تغيّر طبيعة الحياة والمناخ والعادات في البيئة، فقد أثبتت الدراسات والواقع حالة التغير المناخي في الأرض، وارتفاع درجات الحرارة بسبب ظاهرة الاحتباس الحراري، وقد كان معتاداً أن يصلي المصلون خارج المسجد في صلاة الجمعة بسبب عدد المصلين الضخم الذي يحضر للجمعة خلافاً لباقي صلوات الجماعة، وهذا كان متعارفاً في بلاد المسلمين كما سبق أن نقلنا وصف الجمعة في بغداد في عهد الدولة العباسية، وكانت أجواء بغداد ومناخها وطبيعة الحياة وعرف الناس في حياتهم تحتمل مشقة ذلك، لكن في واقع اليوم، من تغير المناخ وارتفاع درجات الحرارة في الصيف إلى درجاتٍ تلامس ال (50) درجة مئوية، واعتياد الناس على استخدام أجهزة التبريد في البيوت والسيارات، أصبح تكليف الناس بالصلاة في الشوارع دون فرشٍ أو تضليل أو مبردات ومراوح أمرٌ في غاية المشقة في فصل الصيف.

عموم البلوى: بعد أن توصلنا إلى أنّ القول الراجح في حكم تعدد صلاة الجمعة أنّ التعدد جائز في واقعنا المعاصر على قدر الحاجة، وأنّ تقدير الحاجة منوطٌ بولاة الأمور والعلماء، وأنّ المطلوب تقليل عدد الجمع قدر المستطاع.

في المقابل نرى في واقعنا المعاصر عدم الالتزام بشرط الحاجة بل أصبح التعدد أصلا لا تكاد تخرج منه حتى المساجد الصغيرة، وأصبح التعدد في صلاة الجمعة نوع من الترفه، فلا يرغب المصلون بتحمل أي مشقة ولو يسيرة في صلاة الجمعة من زحمة في المسجد أو المشي أو الركوب لمسافة بضع مئات من الأمتار، كما أنّ حكم تعدد الجمعة من الأمور التي فشا الجهل بها بين الناس، وأصبح الناس لا يتقبلون فكرة تقليل الجمع ويرفضون إغلاق المساجد الصغيرة فضلا عن الكبيرة.

فلا يمكن والحالة هذه القول ببطلان صلاة الجمعة بسبب هذه المخالفات الشرعية، وتدخل هذه الحالة في قاعدة (عموم البلوى) والتي تعني: "هو شمول وقوع الحادثة مع تعلق التكليف بها بحيث يعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عنها" (النجار، 2023، صفحة 101)، وقضية تعدد الجمعة قد انتشرت في بلاد المسلمين بشكل عشوائي منذ أكثر من قرن من الزمان، وترسخ هذا الأمر بين عوام الناس حتى أصبح من الصعب تغييره والتحرز عنه، وعموم البلوى تقتضي التخفيف كما هو مقرر في علم القواعد.

الخاتمة

في خاتمة هذا العرض الموجز الذي عرضنا فيه بشكلٍ ملخص توضيح شرط اتحاد الجمعة عند الفقهاء، والأدلة الشرعية المعتبرة فيه، ومقاصد الشريعة في صلاة الجمعة، نلخص أهمّ النتائج:

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.18

المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (5)
أغسطس 2025
Volume (5)
August 2025
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

النتائج

1- كان لرمزية الجمعة الموحدة دورٌ كبير في حياة المسلمين الاجتماعية والدينية والسياسية، وبقي المسلمون يحافظون على هذه الرمزية لعدة قرون طويلة.

2- جماهير الفقهاء جميعاً اعتبروا شرعية اتحاد الجمعة والتقليل من تعددها، مع اختلاف درجة هذا الاعتبار، فبعضهم رآه واجباً شرعيا لا تصحّ إلا به، ولا يجوز عمله إلا للضرورة، وبين من رآه واجباً لكنّ رخص بالتعدد على قدر الحاجة، وبين من رأى أنّه سنة نبوية يستحب الحفاظ عليها ومراعاة للخلاف في المسألة بين الفقهاء، ولم يخالف في ذلك سوى ابن حزم الظاهري.

3- رغم عدم وجود نصّ جلي واضح في النهي عن تعدد الجمعة، إلا أنّ الأدلة الشرعية وعمل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين والصحابة ﷺ تؤكد على أهمية واعتبار توحيد صلاة الجمعة، وأنّ ذلك من مقاصد الشريعة، وأنّ هذا الشرط له تأثير ومصلحة في حياة المسلمين الاجتماعية والدينية والسياسية.

4- الراجح من أقوال الفقهاء جواز تعدد الجمعة في أكثر من موضع في البلد عند الحاجة لذلك، ونوع الحاجة يختلف باختلاف الظروف والأحوال والزمان والمكان، فقد يكون بسبب اتساع المدن بحيث لا يمكن لجامع واحد أن يسعهم، أو بسبب الخوف، أو الوباء، أو خوف فتنة، أو مشقة شديدة وغير ذلك.

5- أنّ واقع المسلمين اليوم لا يحقق مقاصد الشريعة في صلاة الجمعة، وأنه يسبب فوضى في الخطاب الشرعي، وتفكك في روابط المجتمع المسلم، ولكنه مما عمّت به البلوى ويحتاج إلى معالجة شرعية متدرجة.

التوصيات

إصلاح الواقع من أجل تحقيق مقاصد صلاة الجمعة الشرعية ومعالجة ما عمّت به البلوى يحتاج إلى تعاون من المؤسسات الشرعية والعلمائية من، والعمل بشكل متدرج، فنوصي بالعمل بخطوات متتابعة من خلال:

1- عمل المؤتمرات العلمية لنشر الوعي الشرعي بمقاصد صلاة الجمعة وأهدافها بين خطباء الجمعة.

2- نشر البحوث والرسائل التي تنشر الوعي بمقاصد صلاة الجمعة وأهميتها في تحقيق وحدة المسلمين الفكرية والروحية.

3- يجب على مؤسسات الوقف الإسلامي العمل بشكل متدرج لتأهيل جوامع مركزية في المناطق، تكون مؤهلة لاستقبال واحتواء جمع مركزية، من حيث المكان والمستلزمات والظروف ووسائل النقل والخطباء المؤهلون، وأن تقوم لجان متخصصة بالتخطيط لعمل هذه الجوامع المركزية بما يحقق مقاصد هذا الاجتماع الشرعي بأفضل وجه وصولاً لتحقيق جامع مركزي في كلّ حيّ أو منطقة.

4- التوعية الإعلامية من خلال خطب الجمعة ووسائل الإعلام ووسائل التواصل بأهمية الجمع الموحدة من الناحية الشرعية والاجتماعية، لتأهيل جماهير المصلين لقبول تطبيق مشاريع الجوامع المركزية والجمع الموحدة.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.18

المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (5)
أغسطس 2025
Volume (5)
August 2025
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

المصادر والمراجع

1- ابراهيم بن موسى الشاطبي. (1997 م). الموافقات في أصول الشريعة. دار ابن عفان.
2- ابن حزم الاندلسي. (1988 م). المحلّى بالآثار. بيروت: دار الكتب العلمية.
3- ابن عابدين الدمشقي. (1966). حاشية رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.
4- ابن مفلح المقدسي. (1404 هـ). النكت والفوائد السنية. الرياض: مكتبة المعارف.
5- ابن منظور. (1414 هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
6- الأتربي. (2012 م). التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
7- الأزهري. (2001 م). تهذيب اللغة. بيروت: دار إحياء التراث العربي .
8- البغدادي، الخطيب. (2002م). تاريخ بغداد. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
9- الجوهري. (1987م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين.
10- الحائري. (1409). صلاة الجمعة. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
11- الدسوقي. (2006 م). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. بيروت: دار الفكر.
12- الراغب الاصفهاني. (1412هـ). المفردات في غريب القرآن. بيروت: دار القلم.
13- الزحيلي. (1433هـ). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.
14- الزركشي. (1994م). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي.
15- الزيلعي. (1314 هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
16- السبكي. (1356 هـ). فتاوى السبكي. بيروت: دار المعرفة.
17- الشافعي. (1983). الأم. بيروت: دار الفكر.
18- الشربيني. (1994 م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.
19- الصنعاني. (2013 م). مصنف عبدالرزاق. دار التأصيل.
20- العاملي. (1414 هـ). وسائل الشيعة. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
21- العنسي. (1993). التاج المذهب في أحكام المذهب. اليمن: دار الحكمة اليمانية.
22- العيد. (1987 م). الاحكام شرح عمدة الاحكام. بيروت: دار عالم الكتب .
23- القرافي. (1994). الذخيرة. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
24- الكاساني. (1328 هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية .
25- الكفوي. (2011م). الكليات. بيروت: مؤسسة الرسالة.
26- المطرزي. (1979م). المغرب في ترتيب المعرب. حلب - سوريا: مكتبة أسامة بن زيد.
27- المقدسي. (1997 م). المغني. الرياض - المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
28- الموصلي. (1037). الاختيار لتعليل المختار. القاهرة: مطبعة الحلبي.
29- النجار. (2023). عموم البلوى وأثره في القول بالترخص في القضايا المعاصرة. الدقهلية: جامعة الأزهر.
30- عبدالرحمن المُعلّمي. (1434هـ). آثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
31- مصيلحي. (2022). جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد (المجلد الاولى). المنصورة، مصر: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.18